

طلب استخراج ترخيص مركب غير آلي

اسم طالب الترخيص :

محل الإقامة :

صفته : (مالك / أحد مالكي) المركب المطلوب ترخيصه بمقتضى (وثيقة الإنشاء / عقد الشراء / أخرى)

بيانات المركب

اسم المركب أوصافه

الغرض المعد له المركب طريقه تسييره

أسماء مالكي المركب وألقابهم ومحال إقامتهم (إذا كان المركب مملوكا لأكثر من شخص واحد) :

الاسم واللقب محل الإقامة

الاسم واللقب محل الإقامة

الاسم واللقب محل الإقامة

الاسم واللقب محل الإقامة

توقيع مقدم الطلب

(.....)

ملاحظات إدارة الملاحة

١. وافقت إدارة الملاحة الداخلية على أن يكون اسم المركب ورقمه
٢. تم فحص المركب في بجهة
٣. وتقارير الفحص مرافقة لهذا .
٤. أبعاد المركب هي : طول عرض ارتفاع دائر
٥. الحمولة
٦. خط الشحن وحد الطفو هو ابتداء من
٧. أقصى غاطس هو

تحريرا في / /

مندوب الملاحة

رئيس قسم التسجيل

روجع

.....

.....

.....

إيصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد /
في شأن طلب استخراج ترخيص مركب غير آلي مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة ،
(المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب استخراج ترخيص مركب غير آلى بوحدات الإدارة المحلية .
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨
(كثيرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-
أولا :- المستندات والأوراق المطلوبة :-

- صورة تحقيق الشخصية (الأصل للاطلاع).
 - سند الملكية (عقد شراء / وثيقة الإنشاء مصدقا عليها من أحد مكاتب التوثيق / الخ) .
 - إيصال سداد الرسوم المطلوبة.
- ثانيا :- المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

قرش	جنيه	
١٠	٣	(ثلاثة جنيهات ضريبية نوعية عن الرخصة ، ١٠ قروش رسم تنمية موارد) قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ .
٤٠	-	رسم فحص على الماء
٤٠	-	رسم فحص على الجفاف (للمراكب الجديدة التى تزيد حمولتها عن ٢٠ طن)
-	-	رسم لا يجاوز ثلاثون مليما عن كل طن من الحمولة المقررة فى الترخيص للمراكب التى تزيد حمولتها عن ١٠ طن بما لا يقل عن ٢٠٠ مليم فى جميع الأحوال (القانون رقم ٥٧ لسنة ٦٢) .

ملحوظة :

فى حالة تعدد نسخ أو صور التراخيص التى تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخه أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .
ثالثا - التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-
يتم استخراج الترخيص خلال (٣٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .

يخطر طالب الترخيص بالموعد المحدد للفحص قبل إجرائه بسبعة أيام على الأقل وعند عدم توافر الشروط يتم إخطار الطالب بذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة للفحص .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات إضافية أو مبالغ تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :-

المجلس الأعلى لمدينة للأقصر ت : ٢٣٧٢١٨٨

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمدينة ت : ٢٣٨٨٥٨٨